من الذين هادوا حرمنا عليهم وكذلك من قال الله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني
اسرائيل **فصل منو** المنا بفتح الميم مقصور على وزن العصا هو رطلان
وتثنيته منوان وجمعه امناء وقد يقال في لغة قليلة في الواحد من بالتشديد النون
كذا وقع في اكثر نسخ الوسيط في مسئلة القلتين وذكره في المهذب في بيع الغرر
في مسائل بيع الصبرة والسمن في ظرفه فقال منا على اللغة الفصيحة **فصل مهر**
قوله في كتاب الزكوة الابل المهرية هي بفتح الميم واسكان الهاء منسوبة الى مهرة
بن حيدان بفتح الحاء المهملة واسكان المثناة تحت ابو عمرو بن الحاف بن قضاعة
قبيلة كبيرة كذا قاله السمعاني في الانساب الا انه لم يقل ان الابل منسوبة
اليه ولكن قاله جماعات غيره وقال الواحدي في البسيط في تفسير الاحقاف
قال ابن عباس رضي الله عنهما الاحقاف واد بين عمان ومهرة واليه تنسب
الجمال المهرية **فصل موت** في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال موتان الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ذكره في احياء الموات
من المهذب قال اهل اللغة الموتان بفتح الميم والواو وهو الموات قال
الازهري في شرح الفاظ المختصر يقال للارض التي ليس لها مالك ولا بها
ماء ولا عمارة ولا ينتفع بها الا ان يجرى اليها ماء او يستنبط فيها عين
او يحفر فيها بئر موات وميتة وموتان بفتح الميم والواو وكل شيء من متاع الارض
لا روح فيه فهو موتان ويقال فلان يبيع الموتان فاما ما كان ذا روح فهو
الحيوان وارض ميتة اذا يبست ولم يبق نباتها فاذا سقاها السماء صارت حية
بما يخرج من نباتها ورجل موتان الفؤاد اذا كان غير ذكي ولا فهما يعني باسكان
الواو وقد وقع في المال موتان وموات يعني بضم الميم فيهما وهو الموت
الذريع هذا اخر كلام الازهري قال اهل اللغة ويقال مات الانسان
يموت ويمات فهو ميت وميت والجمع موتى واموات وميتون وميتون
ويقال اماته الله وموته والمتماوت صفة للناسك المرائي قاله الجوهري
والمستميت للامر المسترسل له والمستميت ايضا المستقتل الذي لا
يبالي في الحرب من الموت قال الجوهري والسنبوسي في قولك ميت وميت
الذكر

١٦٦

المذكر والمؤنث قال الله تعالى لنحيي به بلدة ميتا ولم يقل ميتة قال الفراء
يقال لمن لم يمت انه مائت عن قليل او ميت ولا يقولون لمن مات هذا مائت
قال اهل اللغة الميتة ما فارقته الروح بغير ذكاة وهي محرمة كلها الا السمك والجراد
فانهما حلالان باجماع المسلمين والا جلد الميتة اذا دبغ فان في حله اذا كان
الحيوان مأكول اللحم قولين وان كان الحيوان غير مأكول فطريقان احدهما لا
يحل قولا واحدا والثاني انه على الخلاف في المأكول والا الجنين بعد ذكاة امه
اذا انفصل ميتا والصيد اذا قتله الكلب المعلم والسهم وما في معناهما اذا
ارسله من هو من اهل الذكاة ولم تدرك ذكاته وقد يقال في هذه ذكاة ولكن
عن صاحب الحاوي وغيره في الميتات المستثناة وكل الميتات نجسة
الا هذه المذكورات والا الادمي فانه طاهر على اصح القولين مسلما كان او كافرا
والا ما ليس له نفس سائلة فانه طاهر على وجه ضعيف والمختار المشهور انه نجس
لكن لا ينجس ما مات فيه على المذهب الصحيح والا دود الخل والجبن والتفاح
والباقلا والتين وما اشبهها فان في جواز اكلها ثلثة اوجه اصحها يجوز
اكلها مع ما مات فيه ولا يجوز اكلها منفردة والثاني يجوز مطلقا والثالث
لا يجوز مطلقا وقد اوضحت كل هذه المسائل بدلائلها وبسطت القول فيها
في شرح المهذب ثم في شرح التنبيه وانما اشرت الى احرف منها هنا لذكر الميتة
والله اعلم وفي الحديث من مات وهو مفارق للجماعة فانه يموت ميتة
جاهلية ذكره في المهذب في اول قتال اهل البغي وهي بكسر الميم واسكان
الياء قال اهل اللغة والميتة بكسر الميم اسم للحالة وكذلك القتلة والذبحة
ويقال مات فلان ميتة حسنة وطيبة واما قوله صلى الله عليه وسلم
في البحر الحل ميتته فبفتح الميم بلا خلاف بين اهل اللغة والحديث والفقه
ومعناه الحيوان الميت فيه قال اهل اللغة والموتة بضم الميم واسكان الواو
ضرب من الجنون واماتت فلانة اذا مات لها ابن او بنون وامات
المراة ماتت ولدها وفي الحديث طريق ميتا بكسر الميم وبعدها همزة وبالمد

Copyright © King Saud University